الأحكامُ الفقهيةُ المتعلقةُ باستقدامِ الخادماتِ

إعداد

الدكتور/ نجاء بن طلق بن نجاء العتيبي

دكتوراة في الفقه من كلية الشريعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المقدمة:

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعدُ:

فالإنسان اجتماعيٌ بطبعة، وهذه الاجتماعية تقتضي أن يكون المجتمع يخدم بعضه بعضًا، لقد خلق الله –عز وجل– البشر متفاوتين في الألسن، والألوان، والأقدار، كما أنه– سبحانه وتعالى– سخر بعض البشر لبعض، فقال تعالى: (ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا) [الزخرف: ٣٢]، أي: ليستسخر هذا في خدمة هذا، وفي عود هذا على هذا بما في يديه من فضل[(١)].

فالمجتمع البشري خادمٌ ومخدوم، فما منا إلا ويخدم ويُخدم، وهذا ما أشار إليه النبي– ﷺ– بقوله: «يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولُكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»[(٢)].

فالحديث يدل على أن ظاهرة استقدام الخدم ظاهرةٌ قديمة حديثة، فطائفة الخدم موجودة منذ القدم، وإن كانت اليوم تختلف عما كانت عليه في الماضي، فظاهرة الخادمات من الظواهر الاجتماعية المتأصلة في المجتمعات العربية منذ القدم، فهي ليست ظاهرةً اجتماعية وليدة اللحظة؛ بل عرفها العرب وغيرهم، ولكن الخدم في الماضي كانوا يسمون العبيد، والإماء، وهي صورة تشبه صورة الخدم في العصر الحديث في بعض الجوانب، وتخالفها في الكثير منها، وفي ظل التطور،

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م(٢٠/٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(١/١٥)(٣٠).

والرفاهية التي يسعى إليها كثير من الناس، بدأت ظاهرة استقدام الخادمات في البيوت تنتشر شيئًا فشيئًا، حتى أضحت ظاهرة منتشرة في ربوع العالم بكله بصفة عامة، والمجتمعات العربية وخصوصًا الخليج بصفة خاصة، ودخلت الخادمات في مجالاتٍ عدة، فأصبحت هي المربية للأطفال، وهي المسؤولة عن إدارة المنزل، من المتطلبات المنزلية وغيرها، والخادمة دائمة الاختلاط بأفراد الأسرة رجالًا ونساء، وهذه الظاهرة اكتنفها الكثير من المسائل الفقهية المتعقلة بها، ونظرًا لأهمية هذا الموضوع؛ جاءت الدراسة تحت عنوان: "**الأحكامُ الفقهيةُ المتعلقةُ باستقدامِ الخادمات**".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١-عموم البلوى، فهناك انتشارٌ كبير للخادمات بدون داعٍ أو ضرورة، في ظل الرفاهية العالية لدى الكثير من النساء، مع خروج المرأة للعمل أيضًا.

٢-التساهل في استقدام الخادمات، فهناك تسابق على استقدام الخادمات، ووضع بعض الشروط التي لا علاقة لها بعملها.

٣-انتشار ظاهرة استقدام الخادمات بدون محرم.

٤-قلة البحوث العلمية في هذا المجال.

أهداف الدراسة:

١-بيان مفهوم استقدام الخادمات.

٢-الوقوف على حكم سفر الخادمة بدون محرم.

٣-بيان حكم استقدام الخادمة للزوجة.

٤-بيان حكم حج الخادمة بدون محرم.

٥-الوقوف على استخدام الخادمة الذمية لخدمة المسلمة.

٦-بيان حكم مصافحة الخادمة.

الدراسات السابقة:

الخادماتُ وأحكامُهن في الفقهِ الإسلامي، مُحَمَّد بن سليمان، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠١١م.

تهدفُ الدراسة إلى بيان مفهوم الخادمة وحكمها، وعورة الخادمة، وأجرة الخادمة، ونفقتها، وحكم تأديب الخادمة.

ومن خلال ما سبق؛ توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

الخادمة أجيرةٌ خاصة؛ حيث إن الخادمة أجرت نفسها مدة معينة.

الأصل في اتخاذ الخادمات الإباحة.

الفرق بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة:

تفردت الدراسة الحالية ببيان حكم حج الخادمة مع الكفيل بدون محرم، وحكم استقدام الخادمة الكافرة، وحكم استقدام الخادمة للزوجة، وحكم مصافحة الخادمة.

مشكلة الدراسة:

المشكلة التي تضطلع الدراسة بدراستها، وفرض الفروض لحلها، هي حكم استقدام الخادمات وما يتعلق بذلك من أحكام، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

١-ما مفهوم استقدام الخادمات؟

٢-ما حكم سفر الخادمة بدون محرم؟

٣- ما حكم استقدام الخادمة للزوجة؟

٤-ما حكم حج الخادمة بدون محرم؟

٥-ما حكم استقدام الخادمة الذمّية لخدمة المسلمة؟

٦-ما حكم مصافحة الخادمة؟

منهج الدراسة:

اتبعتُ في هذه الدراسة المنهج التحليلي الاستنباطي؛ وذلك من خلال جمع أقول العلماء والأدلة في المسألة، واستنباط الأحكام من الأدلة.

خطة البحث:

يتضمن البحث مقدمة وتمهيدًا، وفصلين، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة، وفيها: عرض الموضوع.

أهميته وأسباب اختياره.

الدراسات السابقة.

منهج البحث وخطته.

المبحث الأول: مفهوم استقدام الخادمات.

المبحث الثاني: سفر الخادمة بدون محرم.

المبحث الثالث: استقدام خادمة للزوجة.

المبحث الرابع: حج الخادمة بدون محرم زوج.

المبحث الخامس: استقدام الذمية لخدمة المسلمة.

المبحث السادس: مصافحة الخادمة.

الخاتمة.

النتائج.

التوصيات.

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات.

المبحث الأول

مفهوم استقدام الخادمات

استقدم:

استقدم فلانا: طلب قدومه يقال: استقدمه الأمير، أي: طلبه للحضور[٣]، وفي "معجم التكملة": "استقدم: جاء به، طلب قدومه"[٤]، وفي "معجم اللغة العربية المعاصرة": " استقدم الشخص: طلب قدومه، استدعاه، استحضره"[٥].

الخادمة لغةً:

الخَدَمُ: الخُدّام، الواحد خادمٌ غلامًا كان أو جارية[٦]، وأَخْدَمَهُ، أعطاه خادمًا[٧]، والخدمة: إطافة الشيء بالشيء، ومنه اشتقاق الخادم؛ لأن الخادم يطيف بمخدومه[٨]، والأنثى: خادم، وخادمة، عربيتان فصيحتان، واستخدمه فأخدمه: استوهبه خادمًا فوهبه له[٩]، واستخدمته، وتخدمت

---

[٣] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة(٢/ ٧٢٠).

[٤] تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م(٨/ ٢٠٠).

[٥] معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م(٣/ ١٧٨٣).

[٦] العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال(٤/ ٢٣٥).

[٧] الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م(٥/ ١٩٠٩)

[٨] مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م(٢/ ١٦٣).

[٩] المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م(٥/ ١٤٦).

خادمًا: اتخذته للخدمة[١٠]، والخدَّام، كشداد: الكثير الخدمة[١١]، واختدمت فلانًا واستخدمته: سألته أن يخدمني، وقوم مخدمون، أي: مخدومون، يراد به كثرة الخدم والحشم. وأخدمت فلانًا: أعطيته خادمًا يخدمه، يقع الخادم على الأمة والعبد[١٢].

الخادم اصطلاحًا:

عرفه العسكري، فقال: " الخادم هو الذي يطوف على الانسان متحققًا في حوائجه"[١٣].

الخادم: من خدم أحدًا ومهنه، وعمل له، وهو واحد الخدم غلامًا كان، أو جارية[١٤].

مشروعية استقدام الخادمات:

دل على مشروعية استقدام الخادمات الكثير من الأدلة، ومن ذلك:

١-عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ

---

[١٠] أساس البلاغة، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: مُحَمَّد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م(١/ ٢٣٥).

[١١] تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية(٣٢/ ٥٩).

[١٢] لسان العرب، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور(المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ(١٢/١٦٧).

[١٣] الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: مُحَمَّد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر(١/ ٢٢١).

[١٤] التعريفات الفقهية، مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م(٨٤).

يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[١٥].

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز اتخاذ الخدم للخدمة، ولقد حث النبي –ﷺ– على إعانتهم[١٦].

٢– عَنْ أَنَسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– المَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلاَمٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: «فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلاَ لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟»[١٧].

وجه الدلالة:

دل الحديث على استقدام الخدم للخدمة[١٨].

٣– عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَتَتِ النَّبِيَّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– تَسْتَخْدِمُهُ خَادِمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَدُلُّكِ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ؟»

---

[١٥] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك (١/ ١٥)(٣٠).

[١٦] شرح صحيح البخاري، لابن بطال(٧/٦٤)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ(٢٤/ ٢٨٧).

[١٧] متفق عليه. البخاري، كتاب الوصايا، باب استخدام اليتيم في السفر والحضر، إذا كان صلاحا له، ونظر الأم وزوجها لليتيم (٤/ ١١)(٢٧٦٨)، مسلم، كتاب الفضائلن باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا(٤/ ١٨٠٤)(٢٣٠٩).

[١٨] شرح صحيح البخاري، لابن بطال(٨/ ١٨٧)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عثمان، دار الكتب العلمية(١١/٤٣٣).

قَالَتْ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «تُسَبِّحِينَ اللهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ» قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي أَيُّهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَرَكْتُهَا مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِّينَ"[١٩].

وجه الدلالة:

قوله:(خادما يخدمها مما أفاء الله عليه تصونها) دليلٌ على جواز استقدام الخدم للخدمة في الجملة[٢٠].

٤-عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَهَرَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي، فَدَعَاهُ وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: امْتَثِلْ مِنْهُ، فَعَفَا، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا بَنِي مُقَرِّنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَعْتِقُوهَا»، قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: «فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا، فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا»[٢١].

---

[١٩] أخرجه النسائي في السنن، كتاب عمل اليوم والليلة، التسبيح والتحميد والتكبير عند النوم (٩/ ٢٩٩)(١٠٥٨١).

[٢٠] الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) مُحَمَّد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ(٨/ ٦٨)، شرح مصابيح السنة، محمَّدُ بنُ عزّ الدّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م(٣/ ١٧١).

[٢١] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده (٣/ ١٢٧٩)(١٦٥٨).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالةٌ على جواز استقدام الخدم، والحث على حسن عشرتهم، ومعاملتهم[٢٢].

ومن خلال ما سبق؛ يتضح أن الشريعة الإسلامية الأصل فيها إباحة اتخاذ الخدم، ومعاملتهم المعاملة الحسنة.

[٢٢] إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م(٥/ ٤٢٨)،

المبحث الثاني

سفرُ الخادمةِ بدونِ مَحرم

مفهوم المَحرم:

من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب قرابة، أو رضاع، أو مصاهرة، بشرط أن يكون مكلفًا، ليس بمجوسي، ولا غير مأمون[٢٣].

وغرف بأنه:" زوج المرأة، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب، أو سبب مباح، كأبيها، وابنها، وأخيها من نسب أو رضاع[٢٤].

وعرف بأنه: "كل من يَحرم نكاحها على التأبيد بنسب، أو رضاع، أو صهرية، ولو أنها بزنا"[٢٥].

كما عُرف بأنه: "زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب، أو سبب مباح إذا كان بالغًا عاقلًا"[٢٦].

وعرفوا المحرم بأنه: " من لا يحل له نكاحُها على التأبيد بقرابةٍ، أو رضاعٍ، أو مصاهرة"[٢٧].

---

[٢٣] أوجز المسالك إلى موطأ مالك، مُحَمَّد زكريا بن مُحَمَّد الكاندهلوي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، ٨/ ٢٧٢.

[٢٤] أوجز المسالك إلى موطأ مالك، ٨/ ٢٧٢.

[٢٥] تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ(٢٣٢).

[٢٦] الممتع في شرح المقنع، زين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، (٢/ ٧٧).

[٢٧] درر الحكام شرح غرر الأحكام، مُحَمَّد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية(١/ ٢١٧).

أقول العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في سفر المرأة بدون مَحرم على قولين:

القول الأول: عدم جاوز سفر المرأة بدون مَحرم.

وهو قول الحنفية [٢٨]، والحنابلة[٢٩].

أدلتهم:

أولًا: السنة النبوية:

١-عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-: أن النبي- ﷺ- قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»[٣٠].

وجه الدلالة:

في الحديث دليلٌ على أن النهي عن أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم إنما جاء في الأسفار المباحة[٣١]، فلا يجوز للخادمة أن تسافر للخدمة بدون زوج أو محرم.

٢-عن أبي سعيد الخدري ﷺ، يحدث بأربعٍ عن النبي ﷺ،

---

[٢٨] المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م(٥/ ٣٩٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ(٤/ ٢٤٠).

[٢٩] المغني، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة (٢٣٠/٣)

[٣٠] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، كتاب الجمعة، باب: في كم يقصر الصلاة (٤٣/٢)(١٠٨٦).

[٣١] معالم السنن شرح سنن أبي داود، حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبدالسلام عبد الشافي مُحَمَّد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م، ٥٤/٣.

فأعجبْني وآنقْني قال: «لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم»[٣٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن المرأة لا يحل لها السفر بدون زوج أو محرم[٣٣]، وعليه؛ فلا يجوز سفر الخادمة بدون زوج أو محرم.

القول الثاني: يجوز سفر المرأة بدون محرم، وعليه؛ فيجوز سفر الخادمة بدون محرم.

وهو مذهب الشافعية[٣٤]، والمالكية[٣٥].

أدلتهم:

أولًا: السنة النبوية:

عن عدي بن حاتم، قال: بيْنا أنا عند النبي -ﷺ- إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: «يا عدي، هل رأيت الحيرة؟» قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال «فإن طالت بك حياة، لترين الظعينة ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله»[٣٦].

---

[٣٢] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس (٦١/٢)(١١٩٧).

[٣٣] كوثَر المعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م(١١/ ١٥٦).

[٣٤] كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (٧/ ٤٨)

[٣٥] الرسالة، أبو مُحَمَّد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، دار الفكر (ص١٦٥).

[٣٦] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٤/ ١٩٧)(٣٥٩٥).

ثانيًا: المعقول:

القياس على سفرها من دار الكفر إلى دار الإسلام إذا أسلمت فيه بغير محرم. قالوا: وكذلك كل واجب عليها أن تخرج فيه [٣٧].

مناقشة:

هناك فرق بين المسألتين؛ حيث إن إقامتها في دار الكفر حرام، إذا لم تستطع إظهار الدين، وتخشى على دينها ونفسها، وليس كذلك التأخر عن الحج، فإنهم اختلفوا في الحج هل هو على الفور أم على التراخي [٣٨].

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة- والله أعلم- هو حرمة سفر المرأة بدون محرم؛ لما يأتي:

١-هناك فرق بين السفر إلى بلاد الكفر؛ لأنها في حكم المضطرة وبين السفر إلى بلاد الإسلام.

٢-السفر بدون محرم مخالفٌ للنصوص الصريحة في الشريعة الإسلامية.

٣-السفر بدون محرم يعرض المرأة للمخاطر، من تحرشٍ، واغتصاب، وغير ذلك.

(٣٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ (١٠٤/٩).

(٣٨) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي(١٠٤/٩).

المبحث الثالث

استقدامُ خادمةٍ للزوجة

إن الحياة الزوجية تقوم على التفاهم وتحقيق مبدأ الشراكة والتعاون بين الزوجين في تربية الأبناء، والقيام على شؤونهم ومصالحهم، لكن إذا اختلف الزوجان حول خدمة البيت، وهل هذه الخدمة واجبةٌ على الزوجة أم لا؟ فهذا ما سوف تعرضه الصفحات التالية:

القول الأول: عمل المرأة في بيتها من قبيل حسن المعاشرة الزوجية، وتبادل المنافع بين الزوجين، وحينئذ ليس من حقها أن تطلب أجرًا على هذا العمل، وليس عليه أن يستقدم خادمة لها[٣٩].

أدلتهم:

١-قال تعالى: (وألفيا سيدها لدى الباب) [يوسف: ٢٥]

وجه الدلالة:

فقد سمى الله –عزو جل- الزوج سيدا في كتاب الله[٤٠]، والسيد له حق الطاعة والخدمة.

٢-قوله تعالى: (وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة) [النحل: ٧٢]

وجه الدلالة:

الحفدة: الخدم والأعوان، وبذلك فقد خرجت خدمة الولد والزوجة من القرآن بأبدع بيان[٤١].

---

[٣٩] مجمع البحوث الإسلامية، قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، قاسم مُحَمَّد، مسعد عبدالسلام (٣٦٣/٣).

[٤٠] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م(١٣/ ١٠٢).

[٤١] أحكام القرآن، القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م (٣/ ١٤٣)، الجامع لأحكام القرآن، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م (١٠/ ١٤٤)

ثانيًا السنة المطهرة:

١-أتت فاطمة -عليها السلام- النبي-ﷺ- تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة، قالت: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: «على مكانكما» فجاء فقعد بيني وبينها، حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: «ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما - أو أويتما إلى فراشكما - فسبحا ثلاثًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وكبرا أربعًا وثلاثين، فهو خير لكما من خادم»[٤٢].

وجه الدلالة:

الحديث يدل أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز، أو طحن، أو غير ذلك، لا يلزم الزوج إذا كان معروفا أن مثلها يلي ذلك بنفسه، ووجه الأخذ: أن فاطمة لما سألت أباها -ﷺ الخادم- لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك، إما بإخدامها خادمًا، أو باستئجار من يقوم بذلك، أو يتعاطى ذلك بنفسه، ولو كانت كفاية ذلك إلى علي لأمره به، كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول[٤٣].

٢-حديث أسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنهما- قالت: "تزوجني الزبير وما له في الأرض من مالٍ ولا مملوكٍ ولا شيء غير فرسه، قالت: فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤونته، وأسوسه، وأدق النوى لناضحه وأعلفه، وأستقي الماء، وأعجن، ولم أكن أُحسن أخبزُ، وكان يخبز لي جارات لي

---

[٤٢] متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- (٥٣٦١) كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها (٦٥/٩)، ورواه مسلم في صحيحه (٢٧٢٧)، كتاب العلم، باب التسبيح أول النهار وعند النوم (٢٠٩١/٤).

[٤٣] فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ (٩ /٥٠٦ - ٥٠٧)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت (٢١/ ٢٠-٢١).

من الأنصار، وكنَّ نِسوة صِدق، قالت: وكنت أنقل النوى من أرض الزبير ـ التي أقطعه رسول الله –ﷺ– على رأسي، وهي على ثُلثي فرسخ قالت: فجئت يومًا والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله– ﷺ– ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: إخ إخ، ليحملني خلفه، فاستحييت وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى على رأسكِ أشد من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إليَّ أبوبكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس، فكأنما أعتقتني"[٤٤].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة؛ حيث أقر النبي– ﷺ– الزبير على ذلك، مع عظمة منزلة أبيها أبي بكر الصديق– رضي الله عنه– عند رسول الله ﷺ، ولو لم تكن الخدمة لازمة، لما سكت أبو بكر على ذلك مع ما فيه من المشقة عليه وعليها [٤٥].

٣–عن أم المؤمنين عائشة– رضي الله عنها– قالت: «كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه»[٤٦].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن خدمة الزوجات للأزواج واجبةٌ، وهي مما تعورف عليه بين الأمم حتى بين سيدات النساء زوجات النبي ﷺ.

القول الثاني: خدمة الزوجة للزوج ليست واجبة، وعليه أن يستقدم لها من يخدمها.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤٧]، والمالكية– إن كانت ذات شرف–[٤٨] والشافعية[٤٩]، والحنابلة[٥٠].

---

[٤٤] رواه البخاري في صحيحه من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما(٥٢٢٤) كتاب النكاح، باب: الغيرة (٩ / ٣١٩)، ورواه مسلم في صحيحه، واللفظ له (٢١٨٢) كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق (١٤/ ٣٣٧، ٣٣٨).

[٤٥] فتح الباري، لابن حجر (٩ /٣٢٤)، عمدة القاري للعيني (٢٠ / ٢٠٩).

[٤٦] أخرجه البخاري قي صحيحه بهذا اللفظ من حديث أم المؤمنين (٢٢٩) كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة (١/٥٥)

أدلتهم:

المعقول: المستحق عليها بعقد النكاح تسليم النفس للاستمتاع لا غير، فلا يلزمها غيره من الاستخدام كالغسل، والكنس والطبخ [٥١].

الرأي الراجح وأدلته:

الراجح مما سبق –والله أعلم– القول بوجوب خدمة الزوجة لزوجها، وليس على الزوج أن يحضر له خادمة تخدمها؛ لما يلي:

١– هذا هو المتعارف عليه من لدن آدم عليه السلام، وعلى المخالف إثبات عكس ذلك.

٢– هذا ما جاءت به الأحاديث الصحيحة.

٣– هذا ما كانت تقوم به نساء سيد العالمين –ﷺ–.

٤– هذا كان ما كانت تقوم به نساء الصحابة رضوان الله عليهم.

٥– لا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة وفقيرة وغنية، فهذه أشرف نساء العالمين، كانت تخدم زوجها وجاءته– ﷺ– تشكو إليه الخدمة، فلم يشكها[٥٢].

٦– قال المخالفون: خدمة الزوج مستحقةٌ على المرأة ديانة؛ لما فيه من حسن المعاشرة، إن لم يكن مستحقًا عليها حكما[٥٣].

٧– عقد النكاح يقتضي أن تكون المرأة خادمَة والزوج مخدوما[٥٤].

---

[٤٧] المبسوط، السرخسي (٥/ ٢٠٩).

[٤٨] التبصرة، اللخمي (٥/ ٢٠٢٦).

[٤٩] المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي (٢/ ٤٨٢)

[٥٠] المغني، لابن قدامة(٢٩٥/٧)

[٥١] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٦٢/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٥٠٨/٩)

[٥٢] زاد المعاد، لابن القيم (١٧١/٥).

[٥٣] المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة (٧/ ٤٥١)

المبحث الرابع

حجُّ الخادمةِ بدونِ مَحرم زوجٍ

اختلف الفقهاء في حج الخادمة بدون محرم على قولين:

القول الأول: المرأة إن لم يكن لها زوجٌ أو محرم فهي غير مستطيعة، فلا يجب عليها الحج.

وهو مذهب الحنفية[٥٥]، وقول عند الشافعية[٥٦]، والحنابلة[٥٧].

أدلتهم:

أولًا: القرآن الكريم:

قال تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا). [آل عمران: ٩٧]

وجه الدلالة:

الزوج والمحرم من السبيل[٥٨]، ومن لا زوج لها ولا محرم فهي غير مستطيعة[٥٩].

---

[٥٤] العناية شرح الهداية، البابرتي (٣/ ٣٤٠)

[٥٥] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٣/٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت (١/ ١٣٣)

[٥٦] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م،(٤/ ٣٦٣)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية(٣٦٣/١).

[٥٧] التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ م – ٢٠١٠هـ (٥٠٨/٢)، المغني لابن قدامة (٢٢٩/٣)

[٥٨] المغني لابن قدامة (٢٢٩/٣)

[٥٩] التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، أبو يعلى(٥٠٩/٢)

ثانيًا: السنة النبوية:

١- عن ابن عباس - ﷺ - عن النبي - ﷺ - أنه قال: «ألا لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم»[٦٠]

وجه الدلالة:

نص النبي -ﷺ- في نفس الحديث على منع الحج بدون محرم [٦١].

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[٦٢].

وجه الدلالة:

هذا الحديث قد صرح بأنه لا يجوز لامرأة أن تسافر المدة المذكورة فيه إلا مع ذي محرم منها، فيكون شرطًا [٦٣]، فلا تعتبر المرأة مستطيعةً بدونه.

ثانيًا: المعقول:

١-الحج سفرٌ تقصر في مثله الصلاة، فلم يجز لها قطعه بغير حرم كالأسفار المباحة[٦٤].

٢- لما لم يجز للمرأة أن تخرج بحجة التطوع والتجارة بدون محرم، لم يجز لها أن تخرج بحجة الإسلام

---

[٦٠] رواه الدار قطني في السنن، كتاب الحج (٢/٢٢٧)(٢٤٤٠)

[٦١] فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ (٤/٧٦).

[٦٢] متفق عليه. البخاري كتاب الجمعة، باب: في كم يقصر الصلاة (٢/٤٣)(١٠٨٦)، مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/٩٧٥)(١٣٣٨).

(٦٣) الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م (٨/٥٣١).

(٦٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٤/٣٦٤)، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، القاضي أبو يعلى (٢/٥١٢)، المغني، لابن قدامة (٣/٢٣٠)

بدون محرم[٦٥].

٣- المرأة إذا لم يكن معها زوجٌ، ولا محرم لا يؤمن عليها؛ إذ النساء لحم على وضم إلا ما ذب عنه، ولهذا لا يجوز لها الخروج وحدها[٦٦].

القول الثاني: المرأة تعتبر مستطيعةً إذا توافرت فيها شروط وجوب الحج، وليس لها محرم أو زوج، فلها الخروج من غير زوج، ولا محرم إذا كان معها نساء في الرفقة ثقات.

وهو قول عند الشافعية[٦٧]، وقول الإمام مالك[٦٨]، وراوية عن أحمد[٦٩].

(٦٥) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، القاضي أبو يعلى (٥١٢/٢)

(٦٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٢٣/٢)

(٦٧) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٣٦٣/٤)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (٣٦٣/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٤/ ٣٥).

(٦٨) التبصرة، علي بن مُحَمَّد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م (١٢٧٣/٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م (٢/ ٨٧).

(٦٩)التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد (٥٠٨/٢)، المغني لابن قدامة (٢٢٩/٣).

أدلتهم:

قال تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا).[آل عمران: ٩٧]

وجه الدلالة:

الخطاب في الآية خطاب للناس جميعًا، يتناول الذكور، والإناث بلا خلاف، فإذا كان لها زاد وراحلة كانت مستطيعة، وإذا كان معها نساء ثقات يؤمن الفساد عليها، فيلزمها فرض الحج[٧٠]، فعلق وجوب الحج بوجود الاستطاعة، وقد سُئل النبي -صلى الله عليه وسلّم- عن الاستطاعة، فقال: "هي الزاد والراحلة" [٧١]، وهذا خارج مخرج البيان، ومن حكم البيان أن يكون شاملًا لجميع ما أريد بيانه، والنبي -صلى الله عليه وسلّم- قصد إلى بيان حكم جميع المخاطبين بالحج، فلو قلنا: إن المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة، لكان النبي- صلى الله عليه وسلّم- قد ترك لحكم بعض المخاطبين به، وهذا لا يجوز[٧٢].

ثانيًا: السنة النبوية:

١-عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ؟» قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ، - قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا البِلاَدَ -، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى»، قُلْتُ: كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ؟ قَالَ: "كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلاَ يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ، وَلَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، فَلَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُبَلِّغَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَأُفْضِلْ

---

[٧٠] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٢٣/٢)

[٧١] تقدم تخريجه.

[٧٢] التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد (٥١٤/٢)

عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلاَ يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ " قَالَ عَدِيٌّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَكُنْتُ فِيمَنِ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ، لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو القَاسِمِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ [٧٣].

وجه الدلالة:

موضع الدليل من هذا الخبر: أنه -ﷺ- أخبر أن من استقامة الزمان أن تخرج المرأة إلى الحج بغير خفار، ولو كان ذلك غير جائز لكان الزمان بفعله غير مستقيم[٧٤]، فدل هذا على أن الرجل والمرأة يستويان في وجوب الحجّ من غير انتظار الرفقة، إذا كانت الطريق آهلة إن تصور ذلك [٧٥].

٢- قال عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ- رضي الله عنه-: «أَحِجُّوا هَذِهِ الذُّرِّيَّةَ وَلَا تَأْكُلُوا أَرْزَاقَهَا، وَتَدَعُوا أَوْثَاقَهَا فِي أَعْنَاقِهَا»[٧٦].

وجه الدلالة:

أمر عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- بالإذن للنساء في الحج وأن لا يُمنعن منه، ولم يشترط في إخراجهن ذا محرم [٧٧].

ثالثا: الإجماع:

أجمع العلماء على أن المرأة إذا أسلمت في بلد الحرب تجب عليها الهجرة إلى بلد الإسلام وإن لم يكن معها ذو محرم، فهذا مخصوص من عموم قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالإجماع،

---

[٧٣] رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (١٩٧/٤)(٣٥٩٥).

[٧٤] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٣٦٤/٤).

[٧٥] بحر المذهب، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م (٣٦٥/٣).

[٧٦] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٠/٣)(١٣٥٣٠)

[٧٧] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٣٦٤/٤).

وحجها مع غير ذي محرم -إذا لم يكن لها ذو محرم تحج معه -مخصوص بالقياس على ما أجمعوا عليه [٧٨].

رابعًا: المعقول:

١-كل عبادة لم يكن المحرم شرطًا في وجوبها، لم يكن شرطًا في أدائها كسائر العبادات[٧٩].

٢-الحج سفر واجب، فوجب أن لا يكون المحرم شرطًا في قطعه [٨٠].

الرأي الراجح:

بعد عرض الأدلة يتبين رجحان القول باشتراط وجود الزوج أو المحرم؛ لوجوب الحج على الخادمة؛ ولا يجوز لها الحج مع الكفيل بدون محرم؛ لما يأتي:

١- هذا القول هو ما صحت به الأحاديث عن الرسول ﷺ.

٢- حديث الظعينة ليس فيه ما يدل على خروج المرأة بدون محرم.

٣- اشتراط المحرم أو الزوج آن للمرأة بالأخص في ظل هذه الأيام، التي عم فيها الفساد وطم.

---

[٧٨] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (٢٢٨/١٨).

[٧٩] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي(٣٦٤/٤).

[٨٠] المرجع السابق (٣٦٤/٤).

المبحث الخامس

استقدامُ الذمّيةِ لخدمةِ المسلمةِ

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز استقدام الكافرة لخدمة المسلمة.

وهو قول عند الشافعية[٨١]، ووجه عند الحنابلة[٨٢]

أدلتهم:

١-أهل الذمة أذل نفوسًا، وأسرع إلى الخدمة[٨٣].

٢-استخدام أهل الذمة مباح[٨٤].

٣-يجوز للكتابية النظر إلى المسلمة، وعليه؛ فيجوز لها خدمتها[٨٥].

---

[٨١] النجم الوهاج في شرح المنهاج، مُحَمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م(٨/ ٢٤٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي(٣/ ٤٢٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م(٥/ ١٦١).

[٨٢] المغني، لابن قدامة(٨/ ٢٠٠)، الشرح الكبير، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م(٢٤/ ٣٠٥).

[٨٣] النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري(٨/ ٢٤٦).

[٨٤] المغني، لابن قدامة(٨/ ٢٠٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م(٣/ ٢٣٣).

[٨٥] الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة(٣/ ٢٣٣)، شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ -

القول الثاني: عدم جواز استقدام الكافرة لخدمة المسلمة.

وهو مذهب المالكية[٨٦]، والشافعية[٨٧].

أدلتهم:

١-روي عن عمر بن الخطاب-رضى الله عنه- أنه كتب إلى عماله ألا يترك امرأة من أهل الذمة أن تدخل الحمام مع المسلمات[٨٨].

٢-النفس تعاف استخدام الخادمة غير المسلمة[٨٩].

٣-غير المسلمة لا تؤمن عداوتها الدينية[٩٠].

٤-الكفار لا يتنظفون من النجاسة، فلا يجوز استقدام الكافرة للخدمة[٩١].

١٩٩٣م(٣/ ٢٢٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية(٥/ ٤٦٤).

[٨٦] شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م(٢/ ١٠٥٠).

[٨٧] النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري(٨/ ٢٤٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (٣/ ٤٢٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (٥/ ١٦١).

(٨٨) لم أجد من أخرجه، وذكر في شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م(٧/ ٣٧٣).

[٨٩] النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري(٨/ ٢٤٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري(٣/ ٤٢٧).

[٩٠] النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري(٨/ ٢٤٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري(٣/ ٤٢٧).

[٩١] المغني، لابن قدامة(٨/ ٢٠٠)، الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة(٢٤/ ٣٠٥).

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة-والله أعلم- جواز استقدام الكافرة لخدمة المسلمة؛ وذلك لما يأتي:

١-يباح للكتابية النظر إلى المسلمة، فإذا جاز لها النظر إليها، جاز لها خدمتها.

٢-في خدمتهم إذلال لهم.

المبحث السادس

مصافحةُ الخادمةِ

اختلف العلماء في مصافحة المرأة على ما يلي:

القول الأول: حرمة مصافحة الخادمة.

وهو مذهب الحنفية[٩٢]، والمالكية[٩٣] وهو مذهب الحنابلة[٩٤].

أدلتهم:

١-قال مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»[٩٥].

وجه الدلالة:

دل الحديث على حرمة مصافحة المرأة؛ حيث إن المس محرم.

---

[٩٢] المبسوط، للسرخسي(١٠/ ١٥٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان(٤/ ٣٦٨).

[٩٣] شرح مختصر خليل للخرشي، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت(١/ ٢٧٥)، بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف(٤/ ٧٦٠).

[٩٤] الفروع، مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م(٨/ ١٩١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م(٢٠/ ٥٩).

[٩٥] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(٢٠/ ٢١١)(٤٨٥). قال الهيثمي: " رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح".

٢-عن عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- زَوْجَ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ المُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الآيَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ) [الممتحنة: ١٢] إِلَى قَوْلِهِ: (غَفُورٌ رَحِيمٌ) [البقرة: ١٧٣]، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ المُؤْمِنَاتِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ بَايَعْتُكِ» كَلاَمًا، وَلاَ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي المُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: «قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكِ».

٣- قوله -ﷺ-:«من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع في كفه جمرة يوم القيامة حتى يفصل بين الخلائق»[٩٦].

وجه الدلالة:

دل الحديث على حرمة مصافحة النساء[٩٧].

مناقشة:

الحديث فيه امتناع من النبي -ﷺ- عن الفعل، والامتناع مع عدم الاقتران بالنهي لا يدل على التحريم، وإنما يدل على الكراهة.

٣-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى- اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ»[٩٨].

---

[٩٦] متفق عليه. البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب {إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات} [الممتحنة: ١٠] (٦/ ١٥٠)(٤٨٩١)، مسلم، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء (٣/ ١٤٨٩)(١٨٦٦).

[٩٧] الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية(١٧/ ٣٥١)، شرح سنن ابن ماجة، مُحَمَّد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم مُحَمَّد علي حسين مهدي، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م(١٦/ ٤٩٩).

وجه الدلالة:

قال النووي: "(المراد بالبطش باليد): المس باليد بأن يمس أجنبيةً بيده أو يقبلها"[٩٩].

مناقشة:

ما فسره به النووي خطأ؛ فليس البطش معناه: المس؛ حيث إن المراد بالبطش الأخذ بقوة، قال الخليل: "البطش: التّناول عند الصَّولة. والأخذ الشديد في كل شيء: بطش به"[١٠٠]، وليس في شيء من معاجم اللغة أن المراد بالبطش اللمس.

ثانيًا: المعقول:

١-اللمس أغلظ من النظر؛ حيث إن الشهوة فيه أكثر، فيحرم[١٠١].

٢-المباح الرؤية فقط[١٠٢].

٣-المصافحة شر من النظر، والنظر لا يجوز، فالمصافحة أولى[١٠٣].

القول الثاني: جواز مصافحة الأجنبية بحائل، وعند أمن الفتنة.

---

[٩٨] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٤/ ٢٠٤٧)(٢٦٥٧).

[٩٩] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي(١٦/ ٢٠٦).

[١٠٠] العين، الخليل بن أحمد(٦/ ٢٤٠).

[١٠١] الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن مُحَمَّد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ(٢/ ٢٨٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، تحقيق: مُحَمَّد أحمد المختار، دار الكتب العلمية(٤/٢٠٣).

[١٠٢] شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية(٣/ ٣٧٠).

[١٠٣] كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي(٢/ ١٥٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م(١/ ٩٤٢).

وهو مذهب الشافعية[١٠٤].

أدلتهم:

أولًا: السنة:

١-قال أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «إِنْ كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ»[١٠٥].

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز مصافحة الرجل للمرأة عند أمن الفتنة[١٠٦].

٢- عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ - وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ"[١٠٧].

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز مصافحة النساء؛ حيث لم يكن بينهما محرمية ولا زوجية[١٠٨].

---

[١٠٤] تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م(٧/ ١٩٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م(٦/ ١٩١).

[١٠٥] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الكبر (٨/ ٢٠)(٦٠٧٢)

[١٠٦] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني(٢٢/ ١٤١).

[١٠٧] متفق عليه. البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء (٤/ ١٦)(٢٧٨٨)، مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر (٣/ ١٥١٨)(١٩١٢).

[١٠٨] فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر(٩/ ٢٠٣).

مناقشة:

قال النووي: "واختلفوا في كيفية ذلك؛ فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة، وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجده؛ لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار"[١٠٩].

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة- والله أعلم- جواز مصافحة الرجل للمرأة، وعليه؛ فيجوز مصافحة الكفيل للخادمة عند أمن الفتنة؛ وذلك لما يأتي:

١-ضعف حديث الدال على حرمة مصافحة النساء.

٢-امتناع النبي – ﷺ- عن المصافحة لا يدل على الحرمة؛ بل يدل على الكراهة بدليل أخذ الجارية بيده.

[١٠٩] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي(١٣/ ٥٨).

الخاتمة

النتائج:

الخادم: هو الذي يطوف على الانسان متحققًا في حوائجه.

دل على مشروعية استقدام الخادمات الكثير من الأدلة.

الراجح: حرمة سفر الخادمة بدون محرم أو زوج.

الراجح: هو القول بوجوب خدمة الزوجة لزوجها، وليس على الزوج أن يحضر له خادمة تخدمها.

رجحان القول باشتراط وجود الزوج أو المحرم؛ لوجوب الحج على الخادمة، ولا يجوز لها الحج مع الكفيل بدون محرم.

الراجح: جواز استقدام الكافرة لخدمة المسلمة.

الراجح: جواز مصافحة الرجل للمرأة، وعليه؛ فيجوز مصافحة الكفيل للخادمة عند أمن الفتنة.

التوصيات:

١-ضرورة التوعية بأحكام الخادمات؛ حيث إن بعض الناس يظن أن الخادمة مثل ملك اليمين في السابق.

٢-ضرورة نشر أحكام استقدام الخادمات؛ وذلك لشدة الحاجة إليه.

٣-ضرورة تفقيه الأولاد بأحكام الخادمات؛ ليعرفوا حدود المعاملة بينهم.

٤-تفقيه الخادمات بالأحكام المتعلقة بهن.

٥-المعاملة الحسنة للخادمات.

المصادر والمراجع

أحكام القرآن، القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المِرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

أوجز المسالك إلى موطأ مالك، مُحَمَّد زكريا بن مُحَمَّد الكاندهلوي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكنب العلمية.

بحر المذهب، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث — القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

الجامع لأحكام القرآن، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن مُحَمَّد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م.

درر الحكام شرح غرر الأحكام، مُحَمَّد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

زاد المعاد في هدي خير العباد، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

الشرح الكبير، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

الفروع، مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، تحقيق: مُحَمَّد أحمد المختار، دار الكتب العلمية.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

معالم السنن شرح سنن أبي داود، حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبدالسلام عبد الشافي مُحَمَّد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المغني، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.

مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

الممتع في شرح المقنع، زين الدين المِنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ.

النجم الوهاج في شرح المنهاج، مُحَمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي — بيروت.

الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت — لبنان.